

Distr.: Limited
3 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٩٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرة من الأمين العام

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ٢٢/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١٩٩/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، وقرارها ١٧٣/٦٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قبلت فيه، في جملة أمور، مع الامتنان، عرض حكومة البرازيل استضافة المؤتمر الثاني عشر،



وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الثاني عشر سيعقد في عام ٢٠١٠، عملاً بقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لمؤتمرات الأمم المتحدة ونسقتها، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من قرارها ١١٩/٥٦، وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بقرارها ١٥٢/٤٦،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(١)، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٦٢،

وإذ تسلم بالإسهامات الهامة التي تقدمها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهاات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وفراى الخبراء الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تذكر بأنها طلبت في قرارها ١٧٣/٦٢ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر، وأن تُقدّم إليها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وبشأن تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدها أفرقة الخبراء،

وإذ تذكر أيضاً بأنها طلبت في قرارها ١٧٣/٦٢ إلى الأمين العام أن يُعدّ دليلاً لمناقشات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر،

وإذ تذكر كذلك بقرارها ١٧٧/٦٠، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أقرّت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على النحو الوارد في مرفق

(١) E/CN.15/2007/6.

ذلك القرار وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي أقرّ فيه المجلس إعلان بانكوك،

وإذ تُشَدَّد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في حينها وبطريقة متناسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢)،

١ - تحيط علماً بالتقدّم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - تُقرّر أن تُعقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، بالبرازيل، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٣ - تُقرّر أيضاً أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر خلال اليومين الأخيرين من المؤتمر، بغية إتاحة المجال لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛

٤ - تُقرّر كذلك أن يكون الموضوع المحوري للمؤتمر الثاني عشر هو "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر"؛

٥ - توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثاني عشر، الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها السابعة عشرة:

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - المسائل التنظيمية.
- ٣ - الأطفال والشباب والجريمة.
- ٤ - تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك.

- ٥ - ضمان العمل بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة.
- ٦ - تدابير العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٧ - التعاون الدولي على مواجهة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة.
- ٨ - التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين ومن جانب السلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك حالة جرائم الفضاء الحاسوبي.
- ٩ - تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة: نهج عملية.
- ١٠ - تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للعنف تجاه المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم.
- ١١ - اعتماد تقرير المؤتمر؛
- ٦ - تُقرّر أن يُنظر في المسائل التالية في حلقات عمل ضمن إطار المؤتمر الثاني عشر:
- (أ) التشقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛
- (ب) استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية؛
- (ج) النهج العملية في منع الجريمة الحضرية؛
- (د) الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة: التدابير الدولية المنسقة؛
- (هـ) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعدّ في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً لمناقشات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعال في تلك العملية؛

٨ - **تحت** المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على أن ينظروا في البنود الموضوعية من جدول الأعمال وفي مواضيع حلقات عمل المؤتمر الثاني عشر، وأن يقدموا توصيات عملية المنحى لتكون أساساً لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي ستعرض على المؤتمر الثاني عشر وعلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة لكي ينظروا فيها؛

٩ - **تؤكد** أهمية انعقاد حلقات العمل في إطار المؤتمر الثاني عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل الأعمال التحضيرية الخاصة بحلقات العمل، بما في ذلك إعداد الوثائق الأساسية ذات الصلة وتوزيعها؛

١٠ - **تدعو** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة، وبالأخص في حلقات العمل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع، خطة للوثائق اللازمة للمؤتمر الثاني عشر؛

١٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر ويوفّر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً فيها وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المعمول بها سابقاً؛

١٣ - **تشجّع** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغية الإسهام في مناقشة مركزة وثمررة بشأن المواضيع التي ستناقش في حلقات العمل والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

١٤ - تدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، كأن يُمثّلها مثلاً رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء ورؤساء النيابات العامة، وإلى الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية التفاعلية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يُيسّر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثاني عشر، وفقاً للممارسة المعمول بها سابقاً، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية من أصحاب المصلحة، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

١٦ - تشجّع مجدداً كل من يعنيه الأمر من الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعيّن أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الثاني عشر، وفقاً للممارسة المعمول بها سابقاً، ليؤديا مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تُخصّص وقتاً كافياً في دورتها الثامنة عشرة لاستعراض التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن تنتهي في الوقت المناسب من جميع الترتيبات التنظيمية والفنية الضرورية، وأن تُقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الصحيحة لهذا القرار وأن يُقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، تقريراً بهذا الشأن.